للوارث امساك كل المال القراض والزام العامل احذ نصيبه
منه من غير كما في الكفاية عن البحر والصحيح ان تعلق
الدين بالتركة لا يمنع الارث لان تعلقه لا يزيد
على تعلق حق المرتهن بالمرهون والمجني عليه بالجاني وذلك
لا يمنع الارث فكذا هنا والثاني يمنع لقوله تعالى من بعد وصية
يوصي بها او دين اي من بعد اعطاء وصية او ايفاء دين
ان كان حيث قدم على الميراث واجيب بان تقديمه
عليه لفسحته لا يقتضي ان يكون مانعا منه واذا كان
الدين غير مانع للارث فلا يتعلق بزوايد التركة
كالكسب والنتاج لحدوثها في ملك الوارث ولانه لو
كان باقيا على ملك الميت لوجب ان يرثه من اسلم او اعتق
من اقاربه قبل قضاء الدين وان لا يرثه من مات قبل القضاء
من الورثة ولو مات عن زرع لم يبس بل هل يكون الحب من
التركة او للورثة الاقرب كما قاله الاذرعي الثاني ثم قال فلو
برزت السنابل ثم مات وصارت حبا فهذا موضع تامل
انتهى والاوجه ما فصله بعضهم ان الزيادة الحاصلة بعد
الموت للورثة فلا يتعلق الدين بها وفصل الحكم في ذلك فيما يظهر
ان يقوم الزرع على الصفة التي كان عليها عند الموت فما تعلق
الدين بقدر ذلك من ثمنه اما الثمرة غير الحب فقال بعض
المتاخرين ان مات وقد برزت بثمرة لا كمام لها فهي تركة
وكذا ان كان لها كمام لكن انبرت قبل موته فان لم تؤبر
او ترك حيوانا حاملا فوجهان بناء على انه ياخذ قسطا من
الثمن او لا واعلم انما قبضه بعض الورثة من دين مورثه
يشاركه فيه البقية نعم لو حال وارث على حصته من دين
مورثه فقبضها المحتال فلا يشاركه احد فيه لانه قبض عن

الحوالة

الحوالة لا الارث **كتاب التفليس** وهو لغة مصدر فلسه
اي نسبه للافلاس الذي هو مصدر افلس اي صار الى حالة
ليس معه فلس وسن شرقا في الروضة هو اي لغة الذال على
المفلس وشهره بصفة الافلاس المأخوذ من الفلوس التي هي اخس
الاموال وشرعا جعل الحاكم المديون مفلسا بمنعه من التصرف في ماله بشر
الاتي والاصل فيه ما صح انه صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله
في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم
فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ليس لكم الا ذلك شرعه الى اليمين وقال
له لعل الله يحرك ويودي عنك دينك فلم يزل باليمن حتى توفي النبي
صلى الله عليه وسلم **من عليه ديون** لادمي لازمة **حالة زايدة على ماله**
يحجر عليه وجوبا كما هو القاعدة الاكثرية ساجاز بعد سنة كان واجبا
وشمل ما اذا كان بسوال الغرماء وما اذا كان بسوال المفلس وبه صرح
في الانوار وهو المعتمد وان قال بعضهم بالجواز في الثاني وقول السبكي
هذا ظاهر اذا تعذر البيع حالا والا فينبغي عدم وجوبه لانه
ضرر بلا فايدة ممنوع كما افاده الشيخ بل له فوايد منها المنع من
التصرف باذن المرتهن والمنع من التصرف فيما عساه يحدث
باصطياد ونحوه والحجر عليه في ماله ان كان مستقلا والا فعلى
وليه في مال موليه **بسوال الغرماء** ولو بنوابهم كاولياء الاطفال ان الحجر لحقهم
وفي النهاية ان الحجر كان على معاذ بسوال الغرماء فلا حجر بدين الله تعالى
ولو فوريا كما قاله الاسنوي خلافا لبعض المتاخرين اذ كلامه مفرع على
ثبوت المطالبة به من معين **ولا حجر بالموجل** لانه لا يطالب به في الحال
والديون في كلامه مثال اذ الدين الواحد اذا زاد على المال كان وكذا لفظ
الغرماء وخرج باللازم غير كدين الكتابة وما الحق به من ديون المعاملة
التي على المكاتب لسيده وقضية كلامه عدم الحجر عليه عند انتفاء المال
وتوقف الرافعي فيه بانه قد يقال بجوازه بما له من التصرف فيما عساه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)